الثروة والمال وبالكسر والمد رفع الصوت بالاشعار ونحوها
وانشد بعضهم
واذا تصبك خصاصة فارج الغنا
والي الذي يعطي الرغائب فارغب
وانما لم يجزم بها لمخالفتها لان الشرطية وذلك لان اذا لما لم
يتيقن وجوده اورجح بخلاف ان فانها للمشكوك فيه وقد
تدخل للمتيقن وجوده اذا ابهم زمانه كقوله تعالي افان
مت فهم الخالدون وقد تدخل علي المستحيل كقوله تعالي
قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين واجاز الكوفيون
الجزم باذا مطلقا فايدة قال شارح الكتاب اذا تكون حرف
مفاجاة وتختص بالجمل الاسمية نحو قوله ونزع يده فاذا هي
بيضا وعن الاخفش انه يليها الجملة الفعلية ايضا اذا كانت
مقرونة بقد نحو خرجت فاذا قد قام زيد ومن حفظ حجة
علي من لم يحفظ وهل هي حرف او ظرف زمان او مكان
اقوال وظاهر كلام ش انها ظرف زمان لا يخبر به عن الجثة
فاحتيج الي تقدير مضاف وقد تستعمل اذا للماضي
نحو واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد اشار الي
هذا في التسهيل حيث قال وربما وقعت موقع اذ فقوله
خصاصة اي فقر وحاجة ومنه ولو كان بهم خصاصة
وقوله فتجمل اما بالجيم اي اظهر الجمال بان تتعفف واما
الحا المهملة اي تكلف تحمل هذه المشقة واصبر قوله
فاذا اسم شرط جازم وتصبك فعل الشرط وهو مجزوم
وعلامة جزمه السكون اي تصب من نصبك واصله تصيب
تصيب بمثناة تحتية حذفت منه للساكنين وقوله اسم
شرط الخ والاكثر ان يقال فيها انها ظرف لما يستقبل من

الزمان

الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه لازم الاضافة الي
الجمل الفعلية واما نحو اذا السما انشقت فمحمول علي اضمار
الفعل وقوله علامة فيه مامر والسكون اي سكون اخره
لصحته قوله وتجمل فعل امر اي مبني علي السكون وتبع
اخره بالكسرة للقافية قوله وفاعله مستتر فيه اي
خفي غير ظاهر وجوبا اي تقديره انت اي فلا تضجر كما في
قول الشاعر
واذا تصبك من الحوادث نكبة
فاصبر فكل غمامة فستنجلي
قوله وهو وفاعله اي والفا ايضا كما هو متفق
عليه كذا قيل وليس كذلك لانهم صرحوا بان الفا ليست
من الجملة وانما اتي بها لمجرد ربط الشرط بالجزا ويدل له
قول الش رحمه الله تعالي وقرن بالفا الخ وقوله جملة فعلية
اي لانها مبدوة بفعل وقوله في موضع جزم علي انها جواب
الشرط وقرن بالفا المفيدة للشرطية لانه فعل طلب
قوله وقرن بالبنا للمجهول اي وقرن الشاعر التعر بالفا
المفيدة الخ وقوله لانه فعل طلب اي والجملة الطلبية يجب
اقترانها بالفا لانها لا تكون شرطا واعلم ان ما ذكره
المص رحمه الله تعالي من هذه الاداة ان من كونها جازمة
للشرط والجواب معا هو مذهب س ومحققي اهل البصرة
واعترض بان الجازم كالجار والمجرور لا يعمل في شيئين
وبانه ليس لنا ما يتعدا عمله الا ويختلف كرفع ونصب واجيب
بالفرق بان الجازم لما كان لتعلق حكم علي اخر عمل فيهما
بخلاف الجار وبان تعدي العمل قد عهد بغير اختلاف
كمفعولي ظن ومفاعيل اعلم وقيل ان الاداة ان والشرط

Copyright © King Saud University